سلسلة الكامل/ كتاب رقم 136/

الكامل في أحاويث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

لمؤلفه و/عامر أحمد الحسيني . الكتاب مجاني (نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)

الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمرٌ شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة عشرين سنة في أول الإسلام / 180 حديث

المقدمة:

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما على عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب على الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلى أضعف الضعيف ، مع الحكم على جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي الطبراني في المعجم الأوسط (4185) عن عمران بن حصين أن النبي رجم وأبو بكر وعمر وعمر وعثمان . (صحيح)

وقال ابن حزم في المحلي (12 / 169) (اتفقوا كلهم ، حاشا من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين ، فقالوا إن علي الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان الرجم حتي يموتا)

وقال الجصاص في أحكام القرآن (3 / 343) (قد أنكرت طائفة شاذة لا تعد خلافا الرجمَ ، وهم الخوارج، ، وقد ثبت الرجم عن النبي بفعل النبي وبنقل الكافة والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه وأجمعت الأمة عليه)

كان بعض الأئمة يصلون لدرجة القول أن من ينكر أمثال هذه الأمور المتواترة ليسوا من المسلمين أصلا ، فإذا بالبعض اليوم يجعلون خلاف الخوارج والمعتزلة وغيرهم خلافا حسنا جميلا سائغا لا بأس به ، فانظر الفرق الشاسع .

وروي البخاري في صحيحه (1329) عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى النبي برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد . (صحيح)

وروي أحمد في مسنده (154) عن ابن عباس قال خطب عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه فذكر الرجم فقال لا تخدعن عنه فإنه حد من حدود الله ، ألا إن رسول الله قد رجم ورجمنا بعده ، ولولا أن يقول قائلون زاد عمر في كتاب الله ما ليس منه لكتبته في ناحية من المصحف ،

شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله قد رجم ورجمنا من بعده ، ألا وإنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم وبالدجال وبالشفاعة وبعذاب القبر وبقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا . (صحيح لغيره)

في الكتاب السابق رقم (19) من هذه السلسلة (الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من (65) طريقا مختلفا إلي النبي) جمعت أسانيد الأحاديث التي ورد فيها ذكر الرجم ، وكانت نحو (200) إسناد ، ثم عددت الطرق المختلفة التي لا يتكرر فيها أي راوِ ، أي أن تكرر راو ما في بضعة أسانيد عددتها إسنادا واحدا ، وتبين أن الحديث مرويٌ من (65) طريقا مختلفا إلى النبي ، وهذا يصل إلى حد التواتر عند الكل .

ثم آثرت أن أتبع ذلك بكتاب فيه نصوص هذه الأحاديث دون أسانيدها لسهولة قراءتها والاطلاع على الأسانيد والإغراق فيها بعد معرفته بتواتر الحديث ، وفي الكتاب (180) حديثا تقريبا .

_ أما حديث (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فصحيح ثابت من حديث عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وأبي بن كعب والعجماء الأنصارية ، والمراد بقوله الشيخ أي المحصن إذ لما صار له زوج صار كالشيخ في القدرة على الحلال والبعد عن الحرام وكذلك الشيخة .

_ أما حديث أن بعض من كان يُرجم هرب فقال النبي هلا تركتموه ، فورد في بعض الأحاديث أنه أمر بتركه حتي يتحقق منه لعل فعله لم يبلغ الحدّ .

_ أما حديث قول النبي لهزال بعد أن هرب ماعز حين بدأ الرجم ، قال له (لو سترته كان خيرا لك) ، فليس في ذلك إنكار أو نفي لحد الرجم من قريب أو بعيد ، وإنما ورد في الأحاديث أن النبي قال هلا تركتموه ليستثبت منه ،

يعني لعله لم يبلغ فعله الزني ، فيخبرهم أن ماعز لما هرب وقال إن قومي غرُّوني وأخبروني أن النبي ليس بقاتلي ، فحينها كان ينبغي عليهم أن يأتوا به النبي ليستثبت منه ومن فِعله وحينها ستره خيرٌ وأفضل ، لا أن النبي يمنعهم من أقامة الرجم عليه .

__ تنبيه: صدرت نسخة جديدة من الكتب السابقة من سلسلة الكامل بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة على أجهزة المحمول.

__ مسألة أن علة تحريم الزني شرعية وليست طبية :

_ المسألة الأولى: المتعة أو نكاح المتعة ، في الكتاب السابق رقم (21) من هذه السلسلة (الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط) ، وفيه (90) حديثا ، جمعت الأحاديث الخاصة بالمتعة ،

وصورة المتعة هي أن يتمتع الرجل بالمرأة بضعة أيام علي ما يتفقان عليه من مال ، وورد في الأحاديث نصا (تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثا) .

وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (41 / 333) (نكاح المتعة هو قول الرجل للمرأة أعطيكِ كذا على أن أتمتع بك يوما أو شهرا أو سنة أو نحو ذلك ، سواء قدر المتعة بمدة معلومة كما هو الشأن في الأمثلة السابقة ، أو قدرها بمدة مجهولة كقوله أعطيك كذا على أن أتمتع بك موسم الحج أو ما أقمت في البلد أو حتى يقدم زيد ، فإذا انقضى الأجل المحدد وقعت الفرقة بغير طلاق)

وتبين فيه أيضا وفي أحاديثه أن المتعة أبيحت مرتين ، مرة من أول الإسلام وكانت حلالا عفافا لا بأس به ، حتي تم تحريمها عام خيبر أي بعد (19) سنة من الإسلام ، لأن خيبر كان في السنة السادسة من الهجرة والفترة المكية كانت (13) سنة ، وصارت جرما شنيعا يُقتل فاعله رجما .

ثم أبيحت مرة ثانية في فتح مكة لثلاثة أيام فقط وصارت مرة ثانية حلالا عفافا لا بأس به ، ثم بعد ثلاثة أيام أعيد تحريمها وصارت جرما شنيعا يُقتل فاعله رجما ، وقال الإمام الشافعي (لا أعلم شيئا أُحِلَّ ثم حُرِّم ثم أحل ثم حرم إلا المتعة) (البحر المحيط / 5 / 212) .

وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (41 / 341) (لا يقع على المرأة في نكاح المتعة طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا يجري التوارث بينهما ولا لعان ولا يثبت به إحصان للرجل ولا للمرأة ولا تحصل به إباحة للزوج الأول لمن طلقها ثلاثا ، وهذا باتفاق الفقهاء القائلين ببطلانه ويفرق بينهما)

لذا فدعنا نقول أن الفارق بين تمتع المرأة مع رجل ثم تمتعها مع رجل آخر هو أن تحيض حيضة ، لذا فمن صور المتعة أن تتمتع المرأة بضعة أيام مع رجل ، ثم تحيض حيضة ليتبين عدم حملها ، ثم تتمتع مع رجلِ ثاني ، ثم تحيض حيضة ليتبين عدم حملها ،

ثم تتمتع مع رجل ثالث ، ثم تحيض حيضة ليتبين عدم حملها ، ثم تتمتع مع رجل رابع ، ثم تحيض حيضة ليتبين عدم حملها ، وهكذا .

فالسؤال قائمٌ ها هنا للقائلين أن علة تحريم الزني هي اختلاط النسل ، فيُقال لهم أين ذهب هذا في المتعة ؟ أين راحت هذه العلة ؟ فإن قالوا أليست تحيض حيضة قبل التمتع مع رجل آخر ، حينها يُقال إذن التحريم ها هنا هو للمشاركة أي تشارك بضعة رجال في امرأة واحدة في طهر واحد ، وليس أن تتمتع مع رجل ثم ثانِ ثم ثالث ثم رابع وهكذا .

فإن قيل أليس تم تحريمها على باقي الأمة ؟ حينها يُقال نعم لكن ماذا عن عشرين عاما في أول الإسلام ؟ هل أباح لهم أمرا عظيم السوء شديد الخطر كل هذه المدة ؟ وماذا عن المرة الثانية التي دامت ثلاثة (3) أيام فقط .

وغير معلوم ما العلة الكبري التي جعلت المتعة تباح لثلاثة أيام فقط ، لذا فطلب العلة ما زال قائما حينها ، ويتبين حينها أن التحريم علي باقي الأمة أمر شرعيٌ محض ويؤخذ بالتسليم فقط .

لذا فلأنّ هذا الفعل صار محرما وصار هو نفسه يدخل تحت مسمي الزني بعد أن أبيح مرتين ، مرة لعشرين عاما ، ومرة لثلاثة أيام ، وكان حلالا عفافا لا بأس به ، فأين القائلون بأن العلة هي منع اختلاط النسل ؟

ولماذا لم نر لهم جوابا طيلة مئات السنين حتى الآن ؟ وإنما المأخوذ من هذا أن الذي لم يكن مباحا هو المشاركة أي مشاركة بضعة رجال لامرأة واحدة في طهر واحد ، وحينها يَسْلم لهم القول أن التحريم لمنع اختلاط النسب .

__ المسألة الثانية: التحريم لأجل علة طبية ، وقبل ذكر موقف الطب فإباحة المتعة كما سبق كفيلٌ وكافٍ في بيان أن المسألة ليس فيها شئ طبيا ، فهل تظن أن المسألة كانت خطيرة طبيا وتُسبب ضررا شنيعا جسيما ومع ذلك أباحها الله للصحابة مرتين ، مرة عشرين عاما ومرة ثلاثة أيام

ثم إن ذهبنا للطب فلا تجده قائلا ولا في أي مدرسة من مدارسه ولا حتى في نظرية لم تثبت بعد ، لا تجده بحال من الأحوال قائلا أن الجماع خارج إطار الزواج له أي ضرر جسدي أو نفسي ، ومن قال غير ذلك فليأت لنا بذلك ، ولن يستطيع ، إذ لو كان ذلك موجودا لطار به الناس كل مطار ، لذا فهذا يعود بنا مرة أخري إلي أن التحريم أمر شرعي محض يؤخذ بالتسليم .

_ المسألة الثالثة : إن قلنا أن الحكم يدور مع سببه وعلته ، فإن قيل أن التحريم لمنع اختلاط النسب فماذا إذن عن من أصابهم العقم ؟ فقد انتفت تلك العلة في حقهم فهل صار الزني إذن مباحا لهم ؟

ماذا إذن عن من قاموا بعمليات جراحية لمنع الإنجاب بشكل دائم وصارت أجسادهم غير قابلة بالكلية للإنجاب أصلا ، فهل صار الزني في حقهم حلالا مباحا ؟ بل حتي نكاح المشاركة حينها سيكون مباحا لهؤلاء لأنهم في كل الأحوال لن ينجبوا ولن يكون لهم نسل من هذا الجماع ، فهل ذلك صحيح ؟

أما حين نقول أن التحريم أمر شرعيٌ محض ، فحينها فليقل الطب ما يقول وليُجروا ما يريدون من عمليات فالعلة ليست للنسل فقط حتي يتوقف عليه ، بل سيكون حينها الأمر محرما عليهم دائما وأبدا ، وبالله التوفيق .

__ مسألة أن حد الزني لا يكون إلا بالحجارة رجما وليس بأي طريقة أخري :

تكلم بعض الناس حديثا في مسألة أن حد الزني يمكن أن يكون قتلا بغير الرمي بالحجارة ، فإن قلت لهم لماذا فيقولون لأن هذا أرحم في طريقة الموت .

ولا نطيل في هذه المسألة إذا ردُّها أيسر ما يكون ، فيُقال أأنت أرحم من النبي ؟ فكانت هناك حدود أخري في عهد النبي نفسه تُقام بالسيف ، ومع ذلك لم يفعل النبي ذلك بل أقام حد الزني بالرجم بالحجارة كل مرة ، بل إن قائل ذلك إن تمعّن في كلامه لرأي أنه يعتبر نفسه أرحم بالأمة وأعرف بمصلحتها من النبي نفسه .

كذلك يُقال لهم أن الصحابة بعد النبي ومن بعدهم التابعون والأئمة كلهم لم يقولوا بهذا ، وأقاموا جميعا حد الزني بالرجم بالحجارة حتى الموت ، فهذا إجماع واضحٌ صريح .

وروي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 2155) عن حذيفة عن النبي قال يؤتى بالذي ضرب فوق الحد فيقول عبدي لم ضربت فوق ما أمرتك ؟ فيقول غضبت ، فيقول أكان غضبك أن يكون أشد من غضبي ؟ ويؤتى بالذي قصر فيقول عبدي لم قصرت ؟ فيقول رحِمته ، فيقول أكانت رحمتك أن تكون أشد من رحمتي ؟ فيؤمر بهما جميعا إلى النار . (حسن لغيره)

__ من أقوال الأئمة والفقهاء في حد الرجم:

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (17 / 140) (الرجم ثابت بالنص والإجماع والمعقول ، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على الزاني إذا كان محصنا)

_ وجاء فيها (22 / 124) (قال ابن قدامة لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاكان أو امرأة)

_ قال ابن حزم في المحلي (12 / 169) (اتفقوا كلهم ، حاشا من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين ، فقالوا إن علي الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا)

_ قال الجصاص في أحكام القرآن (3 / 343) (قد أنكرت طائفة شاذة لا تعد خلافا الرجمَ ، وهم الخوارج، ، وقد ثبت الرجم عن النبي بفعل النبي وبنقل الكافة والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه وأجمعت الأمة عليه)

_ قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (8 / 431) (.. فالرجم ثابت بسنة رسول الله وبفعل الخلفاء الراشدين وباتفاق أئمة أهل العلم ، منهم مالك بن أنس في أهل المدينة والأوزاعي في أهل الشام والثوري وجماعة أهل العراق والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، ودفع الخوارج الرجم والمعتزلة واعتلوا بأن الرجم ليس في كتاب الله ..)

_ قال الماوردي في الحاوي الكبير (13 / 191) (والدليل على وجوب الرجم بخلاف ما قاله الخوارج ما قدمناه من الأخبار عن الرسول الله قولا وفعلا وعن الصحابة نقلا وعملا واستفاضته في الناس وانعقاد الإجماع عليه حتى صار حكمه متواترا)

_ قال ابن عبد البر في التمهيد (9 / 79) (وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم)

_ قال ابن القطان في مسائل الإجماع (2 / 255) (أجمع الجمهور من الصحابة ومن بعدهم أن المحصن حده الرجم)

_ قال القرطبي في المفهم (5 / 84) (فإذا زنى المحصن وجب الرجم بإجماع المسلمين)

_ قال النووي في شرح مسلم (11 / 189) (وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض العتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم)

_ وأمثلة الأئمة الناقلين للإجماع كثيرة إلا أن المقام ليس مقام استقصاء لذلك.

_ وإنما تكلم البعض في مسألة الجمع بين الجلد والرجم ، فهذه مسألة بعيدة كل البعد عن الكلام في حد الرجم نفسه ، وإنما اختلفوا في هل يتم جلده ثم رجمه أم يُرجم مباشرة دون جلد ، والجمهور على أن من عليه حد الرجم لا جلد عليه .

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجمع على الزاني المحصن بين الرجم والجلد ، وقال أحمد بن حنبل في إحدى روايتين عنه إنه يجلد ثم يرجم)

_ وجاء فيها (15 / 243) (باب الجلد في حد الزنا : لا خلاف بين الفقهاء في أن حد الحر المكلف الزاني البكر - وهو الذي لم يجامع في نكاح ، صحيح - مائة جلدة ذكراكان أو أنثى ، سواء أزنى - ببكر أم ثيب ، للآية السابقة ، - يعني قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدواكل واحد منهما مائة جلدة) - ، وحد غير الحر نصف ذلك ، سواء أكان محصنا أم غير محصن ، لقوله تعالى (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ،

والمراد بالمحصنات الحرائر ، وحد الحرة إما الرجم أو الجلد ، والرجم لا يتنصف ، فتعين أن حد غير الحرة نصف حد الحرة البكر وهو خمسون جلدة ، وقيس عليها الذكر غير الحر ، لأن الأنوثة وصف ألغاه الشارع في الحدود ونحوها ، فيستوي فيه الذكر والأنثى ،

واختلفوا في جلد المحصن مع الرجم - وهو البالغ الحر الذي جامع في نكاح صحيح - فذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أنه لا يجمع بين الرجم والجلد في حده ، وقالوا إن الآية (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) عامة ، لأن الألف واللام فيها للجنس ، فتشمل المحصن وغير المحصن ، إلا أن السنة قد أخرجت المحصن ،

قال الطبري في تفسير الآية يقول الله تعالى حد الزانية والزاني البالغ الحر البكر مائة جلدة ، ورجم النبى الغامدية وماعزا واليهوديين ولم يجلدهم ، ولو جلدهم مع الرجم مع كثرة من حضر عذابهما

من طوائف المسلمين لنقل إلينا ، ويبعد ألا يرويه أحد ممن حضر ، فعدم إثباته في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها دليل على أنه لم يقع الجلد ،

وأجابوا عن حديث الثيّب بالثيب جلد مائة والرجم بأنه منسوخ بأحاديث الغامدية وماعز واليهوديين ، ونقل عن الشافعي قال دلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ساقط عن الثيب ، وروي عن ابن مسعود أنه قال إذا اجتمع حدان لله فيهما القتل أحاط القتل بذلك)

__ المذهب المتبع في عرض وعدّ الأحاديث في كتاب (الكامل في السُّنن) وهذا الكتاب:

الناس ثلاثة في عرض الأحاديث وعدها ، الأول من يعد الحديث بناء على المتن فقط ، وإن رواه (20) عشرون صحابيا فهو حديث واحد ، وإن روي من (50) خمسين طريقا فهو حديث واحد ، فيعدونه حديثا واحدا ،

المذهب الثاني: من يعد الحديث بناء على طرقه ، فإن رُوي الحديث عن (10) عشرة من صحابة وعن كل صحابي من (3) ثلاثين حديثا رغم أن المتن واحد ،

المذهب الثالث: من يعد الحديث بناء علي من رواه من الصحابة ، فإن روي الحديث عن (10) عشرة من الصحابة ، وعن كل صحابي من (3) ثلاث طرق ، فهذا معدود (10) عشرة أحاديث بناء علي أن هذا هو عدد الصحابة الذين رووا الحديث بغض النظر عن عدد الأسانيد الواصلة لكل صحابي ، وهذا المذهب الأخير هو المتبع في هذا الكتاب ولمزيد تفصيل راجع مقدمة كتاب (الكامل في السُّنن) .

__ درجات الأحاديث:

الحديث الصحيح: صحيح ، صحيح لغيره ، حسن ، حسن لغيره

الحديث الضعيف: ضعيف، مرسل صحيح، مرسل حسن، مرسل ضعيف

الحديث المتروك: ضعيف جدا ، مرسل ضعيف جدا

الحديث المكذوب: مكذوب

1_ روي أحمد في مسنده (18090) عن البراء بن عازب أن النبي رجم . (صحيح)

2_ روي البخاري في صحيحه (1329) عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى النبي برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد . (صحيح)

2_ روي البخاري في صحيحه (3635) عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا صدق يا محد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما ، قال عبد الله فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة . (صحيح)

3_ روي أحمد في مسنده (5254) عن ابن عمر أن النبي رجم يهوديا ويهودية بالبلاط .(صحيح)

4_ روي أحمد في مسنده (6349) عن ابن عمر قال شهدت رسول الله حين أمر برجمهما ، فلما رجما رأيته يجانئ بيديه عنها ليقيها الحجارة . (صحيح)

5_ روي ابن حبان في صحيحه (4431) عن ابن عمر أن النبي رجم يهوديين قد أحصنا . (صحيح)

6_ روي ابن حبان في صحيحه (4435) ععن ابن عمر فذكر قصة رجم اليهوديين . (صحيح)

7_ روي أبو عوانة في مستخرجه (6306) عن ابن عمر قال رجم النبي يهوديا ويهودية في الزنا ، فرأيته كفَّ عليها يقيها الحجارة . (صحيح)

8_ روي الطبراني في مسند الشاميين (100) عن ابن عمر أن النبي رجم يهوديين في الزنا ، رجلا وامرأة وكانا محصنين . (صحيح لغيره)

9_روي البخاري في صحيحه (6830) عن ابن عباس قال كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلى عبد الرحمن ،

فقال لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ثم قال إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم ،

فذكر الحديث حتي قال إن الله بعث مهدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ،

والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، إلى آخر الحديث . (صحيح)

10_روي مسلم في صحيحه (1692) عن ابن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله إن الله قد بعث محدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ورجمنا بعده ،

فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . (صحيح)

11_ روي أحمد في مسنده (304) عن عمر بن الخطاب قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، وأن يقول قائل لا نجد حدَّين في كتاب الله ، فقد رأيت رسول الله رجم ورجمنا بعده . (حسن لغيره)

12_ روي أحمد في مسنده (154) عن ابن عباس قال خطب عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه فذكر الرجم فقال لا تخدعن عنه فإنه حد من حدود الله ، ألا إن رسول الله قد رجم ورجمنا بعده ، ولولا أن يقول قائلون زاد عمر في كتاب الله ما ليس منه لكتبته في ناحية من المصحف ،

شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله قد رجم ورجمنا من بعده ، ألا وإنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم وبالدجال وبالشفاعة وبعذاب القبر وبقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا . (صحيح لغيره)

13_روي أحمد في مسنده (198) عن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب خطب الناس فسمعه يقول ألا وإن أناسا يقولون ما بال الرجم ؟ في كتاب الله الجلد ، وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده ، ولولا أن يقول قائلون أو يتكلم متكلمون أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت . (صحيح)

14_ روي مسلم في صحيحه (1704) عن جابر بن عبد الله يقول رجم النبي رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأته . (صحيح)

15_ روي أبو داود في سننه (4452) عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال ائتوني بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما ،

قال فما يمنعكما أن ترجموهما ، قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول الله برجمهما . (صحيح لغيره)

16_ روي أحمد في مسنده (14730) عن أبي الزبير قال سألت جابرا هل رجم رسول الله ؟ فقال نعم ، رجم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامراة ، وقال لليهودي نحن نحكم عليكم اليوم . (حسن)

17_روي مسلم في صحيحه (1703) عن البراء بن عازب قال مر على النبي بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا نعم ، فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ،

فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله (يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه) يقول ائتوا محدا فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ،

فأنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و (من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) ، و (من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكفار كلها . (صحيح) . ومع أنهم لم يلغوا حد الزني بالكلية إلا أنهم غيروه فقط وسماهم بما تري .

18_روي أبو داود في سننه (4447) عن البراء بن عازب قال مروا على رسول الله بيهودي قد حمم وجهه وهو يطاف به فناشدهم ما حد الزاني في كتابهم ، قال فأحالوه على رجل منهم فنشده النبي ما حد الزاني في كتابكم ؟ فقال الرجم ولكن ظهر الزنا في أشرافنا فكرهنا أن يترك الشريف ويقام على من دونه فوضعنا هذا عنا ، فأمر به رسول الله فرجم ثم قال اللهم إني أول من أحيا ما أماتوا من كتابك . (صحيح)

19_روي ابن ماجة في سننه (3 / 225) عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله

، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، رجم رسول الله ورجمنا بعده . (صحيح)

والمراد بقوله الشيخ أي المحصن إذ لما صار له زوج صار كالشيخ في القدرة علي الحلال والبعد عن الحرام وكذلك الشيخة .

20_ روي أحمد في مسنده (2364) عن ابن عباس قال أمر رسول الله برجم اليهودي واليهودية عند باب مسجده ، فلما وجد اليهودي مسَّ الحجارة قام علي صاحبته فجنا عليها يقيها مس الحجارة ، حتى قُتلا جميعا ، فكان مما صنع الله لرسوله في تحقيق الزنا منهما . (صحيح)

21_ روي الضياء في المختارة (4131) عن ابن عباس أن رهطا أتوا النبي جاءوا معهم بامرأة فقالوا يا محد ما أنزل عليك في الزنا ، قال اذهبوا فائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل فأتوه برجلين أحدهما شاب فصيح والآخر شيخ قد سقط حاجبه على عينيه حتى يرفعهما بعصاب ، فقال أنشدكما الله لما أخبرتمونا بما أنزل الله على موسى في الزاني ،

قالا نشدتنا بعظيم وإنا نخبرك أن الله أنزل على موسى في الزاني الرجم ، وإناكنا قوما شببة وكانت نساؤنا حسنة وجوهها وإن ذلك كثر فينا فلم نقم له فصرنا نجلد والتعيير ، فقال اذهبوا بصاحبتكم فإذا وضعت ما في بطنها فارجموها . (صحيح)

22_ روي أبو نعيم في الحلية (4499) عن ابن عباس قال أُتي رسول الله بيهودي ويهودية قد زنيا ، فجاءته اليهود فقالت يا أبا القاسم إن نساءنا نساءً حسان الوجوه ، وإنا نكره أن يشين وجوهها التحميم ، فقال النبي ليس في أمر الله التحميم ، ومصير حسنهن إلي النار ، فأمر بهما فرُجما . (ضعيف)

23_ روي الترمذي في سننه (1437) عن جابر بن سمرة أن النبي رجم يهوديا ويهودية . (صحيح)

24_ روي الدارمي في سننه (2323) عن زيد بن ثابت قال أشهد لسمعت رسول الله يقول الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . (صحيح)

25_روي النسائي في الكبري (7110) عن ابن سيرين قال نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت فقال زيد كنا نقرأ الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، فقال مروان ألا تجعله في المصحف ؟ قال قال ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ؟ ذكرنا ذلك وفينا عمر فقال أنا أشفيكم ،

قلنا وكيف ذلك ؟ قال أذهب إلى رسول الله إن شاء الله فأذكر كذا وكذا فإذا ذكر أية الرجم فأقول يا رسول الله أكتبني يا رسول الله أكتبني آية الرجم ، قال فأتاه فذكر ذلك له فذكر آية الرجم فقال يا رسول الله أكتبني آية الرجم ، قال لا أستطيع . (حسن لغيره)

26_ روي أبو داود في سننه (4450) عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتيا نبى من أنبيائك ،

قال فأتوا النبي وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟

قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما ، قال وسكت شاب منهم فلما رآه النبي سكت ألظ به النشدة فقال اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم ، فقال النبي فما أول ما ارتخصتم أمر الله قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ،

ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، فقال النبي فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما ، قال الزهري فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا) كان النبي منهم . (حسن لغيره)

27_روي الطبري في الجامع (8 / 416) عن أبي هريرة قال بينا نحن مع رسول الله إذ جاءه رجل من اليهود وكانوا قد شاوروا في صاحب لهم زنى بعد ما أحصن ، فقال بعضهم لبعض إن هذا النبي قد بعث وقد علمتم أن قد فرض عليكم الرجم في التوراة فكتمتموه واصطلحتم بينكم عقوبة دونه ، فانطلقوا فنسأل هذا النبي فإن أفتانا بما فرض علينا في التوراة من الرجم تركنا ذلك فقد تركنا ذلك في التوراة فهي أحق أن تطاع وتصدق ،

فأتوا رسول الله فقالوا يا أبا القاسم إنه زنى صاحب لنا قد أحصن فما ترى عليه من العقوبة ؟ قال أبو هريرة فلم يرجع إليهم رسول الله حتى قام وقمنا معه فانطلق يؤم مدراس اليهود حتى أتاهم

فوجدهم يتدارسون التوراة في بيت المدراس ، فقال لهم يا معشر يهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ماذا تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن ؟

قالوا إنا نجده يحمم ويجلد ، وسكت حبرهم في جانب البيت ، فلما رأى رسول الله صمته ألظ ينشده فقال حبرهم اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد عليهم الرجم ، فقال له رسول الله فماذا كان أول ما ترخصتم به أمر الله ؟ قال زنى ابن عم ملك فلم يرجمه ، ثم زنى رجل آخر في أسرة من الناس فأراد ذلك الملك رجمه فقام دونه قومه فقالوا والله لا ترجمه حتى ترجم فلانا ابن عم الملك ،

فاصطلحوا بينهم عقوبة دون الرجم وتركوا الرجم ، فقال رسول الله فإني أقضي بما في التوراة ، فأنزل الله في ذلك (يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) . (صحيح لغيره)

28_ روي النسائي في الكبري (7143) عن سعيد بن المسيب عن رجل آخر من أسلم ذكر لرسول الله أنه زنى فأمر به رسول الله فرجم . (حسن لغيره)

29_ روي الطبري في الجامع (8 / 263) عن عكرمة في قوله تعالى (يأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم إلى قوله صراط مستقيم) ، قال إن نبي الله أتاه اليهود يسألونه عن الرجم واجتمعوا في بيت قال أيكم أعلم ؟ فأشاروا إلى ابن صوريا ، فقال أنت أعلمهم ؟ قال سل عما شئت

6

قال أنت أعلمهم ؟ قال إنهم ليزعمون ذلك ، قال فناشده بالذي أنزل التوراة على موسى والذي رفع الطور وناشده بالمواثيق التي أخذت عليهم حتى أخذه أفكل ، فقال إن نساءنا نساء حسان فكثر فينا

القتل فاختصرنا أخصورة فجلدنا مائة وحلقنا الرءوس وخالفنا بين الرءوس إلى الدواب - أو قال الإبل - ،

قال فحكم عليهم بالرجم ، فأنزل الله فيهم (يأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم) الآية ، وهذه الآية (وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم) . (حسن لغيره)

30_روي الطبري في الجامع (8 / 436) عن مجاهد في قوله تعالى (أو أعرض عنهم) ، يهود زنى رجل منهم له نسب حقير فرجموه ، ثم زنى منهم شريف فحمموه ثم طافوا به ، ثم استفتوا رسول الله ليوافقهم ، قال فأفتاهم فيه بالرجم فأنكروه فأمرهم أن يدعوا أحبارهم ورهبانهم فناشدهم بالله أتجدونه في التوراة ؟ فكتموه إلا رجلا من أصغرهم أعور ، فقال كذبوك يا رسول الله إنه لفي التوراة . (حسن لغيره)

31_روي الطبري في الجامع (8 / 452) عن السدي الكبير قال كان رجلان من اليهود أخوان يقال لهما ابنا صوريا وقد اتبعا النبي ولم يسلما وأعطياه عهدا ألا يسألهما عن شيء في التوراة إلا أخبراه به وكان أحدهما ربيا والآخر حبرا ، وإنما اتبعا النبي يتعلمان منه فدعاهما فسألهما فأخبراه الأمركيف كان حين زنى الشريف وزنى المسكين وكيف غيروه ،

فأنزل الله (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) يعني النبي ، (والربانيون والأحبار) هما ابنا صوريا للذين هادوا ، ثم ذكر ابني صوريا فقال (والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء) . (حسن لغيره)

32_ روي البخاري في صحيحه (6840) عن سليمان بن فيروز سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم فقال رجم النبي ، فقلت أقبل النور أم بعده ؟ قال لا أدري . (صحيح)

33_ روي البيهقي في الكبري (8 / 213) عن عبد الله بن الحارث الزبيدي يذكر أن اليهود أتوا رسول الله بيهودي ويهودية زنيا وقد أحصنا فأمر بهما رسول الله فرجما . (صحيح لغيره)

34_ روي أبو يعلي في مسنده (4214) عن أنس بن مالك قال رجم رسول الله وأبو بكر وعمر وأمرهما سنة . (حسن لغيره)

35_ روي أحمد في مسنده (951) عن الشعبي قال كان لشراحة زوج غائب بالشام وإنها حملت فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب فقال إن هذه زنت ، فاعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد ، ثم قال إن الرجم سنة سنها رسول الله ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي ، الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت فأنا أول من رماها ، فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم ، قال فكنت والله فيمن قتلها . (صحيح لغيره)

36_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5990) عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال كأين تقرءون سورة الأحزاب ؟ قال قلت بضعا وثمانين آية ، قال لقد كنا نقرأها مع رسول الله نحو سورة البقرة أو هي أكثر ، ولقد كنا نقرأ فيها آية الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . (صحيح)

37_ روي الطحاوي في المشكل (4942) عن سهل بن سعد أن امرأة أتت النبي فقالت زنى بي فلان ، فبعث النبي إلى فلان فسأله فأنكر فرجم المرأة . (صحيح)

38_ روي الطبراني في الأوسط (2681) عن أبي هريرة عن النبي قال إذا اعترف الرجل بالزنا أربع مرات فأمر به الرجم فهرب تُرِك . (حسن) . وسيرد في الحديث أنه يترك للتحقق إذ لعل فعله لم يبلغ الحد .

39_روي النسائي في السنن الكبري (7926) عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله إذا نزل عليه الوجي كرب لذلك وتربد له وجهه ، فأنزل عليه يوما فلقي ذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر والثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة . (صحيح)

40_روي الحاكم في المستدرك (4 / 239) عن عبد الله بن عمر ما أن رسول الله قام بعد أن رجم الأسلمي فقال اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها ، فمن ألمّ فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله . (صحيح)

41_ روي أحمد في مسنده (6643) عن عبد الله بن عمرو قال لما فتحت مكة على رسول الله فذكر الحديث وفيه قال الولد للفراش وللعاهر الأثلب ، قالوا وما الأثلب ؟ قال الحجر . (صحيح)

42_ روي ابن حبان في صحيحه (5996) عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه أن النبي قال الولد لصاحب الفراش وبفي العاهر الأثلب ، فقال رجل يا نبي الله وما الأثلب ؟ قال الحجر . (صحيح)

43_روي البخاري في صحيحه (2696) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ما قالا جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال خصمه ، فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ،

ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها . (صحيح)

44_ روي مسلم في صحيحه (1701) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال رسول الله قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ،

فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت . (صحيح)

45_ روي البخاري في صحيحه (2725) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال الخصم الآخر

وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ،

فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت . (صحيح)

46_ روي مجاعة بن الزبير في حديثه (32) عن حبيب بن سالم أن نعمان بن بشير رفع إليه رجل وقع بجارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله إن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة جلدة وإن كانت لم تحلها له لأرجمنه فنظر في ذلك فإذا هي قد أحلتها له فجلده مائة جلدة . (صحيح)

47_روي في مسند الربيع (597) عن ابن عباس قال اختصم رجلان إلى رسول الله فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم ، فقال تكلم ، فقال إن ابني كان عسيفا لهذا الرجل فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديته منه بمائة شاة وبجارية ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وإنما الرجم على المرأة ،

قال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك ، وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها . (حسن لغيره)

48_ روي الطبراني في المعجم الكبير (5057) عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم قالا كنا مع رسول الله يوم غدير خم فذكر الحديث وفيه قال الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر . (صحيح لغيره)

49_ روي ابن منصور في سننه (1563) عن ابن عباس أن رسول الله لاعن بين رجل وامرأته ، قال زوج المرأة والله ما قربتها منذ عفرنا والعفر أن تسقي النخل بعدما تترك من السقي شهرين ، وقال رسول الله اللهم بين فكان زوج المرأة أصهب الشعر حمش الساقين والذراعين ،

فجاءت بغلام أسود جعد قطط عبل الذراعين ، فقال شداد بن الهاد لابن عباس أهي المرأة التي قال رسول الله لو كنت راجمها بغير بينة رجمتها ؟ قال لا تلك امرأة كانت قد اعتلنت في الإسلام ، فناداه رجل آخر فقال يا أبا عباس كيف صفة الغلام ؟ فقال جاءت به على الوصف السيئ . (صحيح)

50_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 356) عن العجماء الأنصارية قالت لقد أقرأنا رسول الله آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة . (صحيح لغيره)

51_ روي الترمذي في سننه (2120) عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال ذلك أفضل أموالنا . (صحيح)

52_ روي الضياء في المختارة (1941) عن أنس بن مالك قال إني لتحت ناقة رسول الله يسيل على لعابها سمعت رسول الله يقول إن الله جعل لكل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر ، وذكر الحديث . (صحيح)

53_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16306) عن عمرو بن خارجة قال كنت تحت جران ناقة رسول الله وإنها لتقصع بجرتها وإن لعابها ليسيل على كتفي فسمعته يقول وهو يخطب بمنى يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، وإنه ليس لوارث وصية الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وذكر الحديث . (صحيح لغيره)

54_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 263) عن أبي مسعود قال إني لبين يدي رسول الله يوم الحج وإن زبد ناقته ليقع على ظهري فسمعته يقول أدوا إلى كل ذي حق حقه والولد للفراش وللعاهر الحجر ، وذكر الحديث . (حسن لغيره)

55_ روي الطبراني في المعجم الكبير (4140) عن خارجة بن عمرو الجمحي أن رسول الله قال يوم الفتح وأنا عند ناقته ليس لوارث وصية قد أعطى الله كل ذي حق حقه ، وللعاهر الحجر ، وذكر الحديث . (صحيح لغيره)

56_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4185) عن عمران بن حصين أن النبي رجم وأبو بكر وعمر وعثمان . (صحيح) . يعني حد الزني .

57_ روي أحمد في مسنده (251) عن عمر بن الخطاب قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، وأن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله ، فقد رأيت النبي قد رجم وقد رجمنا . (حسن لغيره)

58_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29249) عن ابن عباس قال قال عمر قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن أو قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف ، وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله ورجمنا بعده . (صحيح)

59_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1549) عن عمر بن الخطاب أن النبي رجم . (صحيح لغيره)

60_ روي أحمد في مسنده (18090) عن البراء بن عازب أن النبي رجم . (صحيح)

61_ روي البخاري في صحيحه (2053) عن عائشة قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه ، قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي ، فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه ،

فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال رسول الله هو لك يا عبد بن زمعة ، ثم قال النبي الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله . (صحيح)

62_ روي مسلم في صحيحه (1459) عن عائشة أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى

شبهه ؟ وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ، قالت فلم ير سودة قط . (صحيح)

63_ روي البخاري في صحيحه (6818) عن أبي هريرة عن النبي قال الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح)

64_ روي أبو بكر الإسماعيلي في معجم أسامي الشيوخ (2 / 604) عن عمر بن الخطاب عن النبي قال الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح لغيره)

65_ روي ابن حبان في صحيحه (4104) عن ابن مسعود قال قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح)

66_ روي أحمد في مسنده (418) عن عثمان بن عفان فإن رسول الله قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر . (حسن لغيره)

67_ روي ابن ماجة في سننه (2007) عن أبي أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر. (صحيح)

68_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7614) عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله يقول في عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، وذكر الحديث . (صحيح)

69_ روي أبو داود في سننه (2274) عن عبد الله بن عمرو قال قام رجل فقال يا رسول الله إن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية ، فقال رسول الله لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح)

70_ روي العدني في مسنده (إتحاف الخيرة / 6308) عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح النبي مكة خطب الناس ، فذكر الحديث وفيه قال النبي الولد للفراش وللعاهر الأثلب ، قالوا يا رسول الله وما الأثلب ؟ قال الحجر . (حسن لغيره)

71_ روي أحمد في مسنده (822) عن سعد بن معبد أن يحنس وصفية كانا من سبي الخمس ، فزنت صفية برجل من الخمس فولدت غلاما فادعاه الزاني ويحنس ، فاختصما إلى عثمان بن عفان فرفعهما إلى علي بن أبي طالب فقال علي أقضي فيهما بقضاء رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وجلدهما خمسين خمسين . (صحيح)

72_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 907) عن ابن عباس أن رسول الله أمر صارخا يصرخ في بطن مكة ، حتى قال ألا وإن الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح لغيره)

73_ روي أبو يعلي في مسنده (7390) عن معاوية بن أبي سفيان سمعت رسول الله يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر . (حسن لغيره)

74_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 83) عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وليس للمرأة أن تنتهك شيئا من مالها إلا بإذن زوجها . (حسن لغيره)

75_ روي الطبراني في الشاميين (620) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر . (حسن لغيره)

76_ روي الطبراني في الشاميين (417) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الأثلب . (حسن لغيره)

77_ روي أحمد في مسنده (22272) عن عبادة بن الصامت عن النبي وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر . (حسن لغيره)

78_ روي مسلم في صحيحه (1692) عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه ، قال فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة . (صحيح)

79_ روي في مسند زيد (1 / 298) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة . (صحيح)

80_ روي أبو نعيم في مسانيد فراس (2 / 24) عن أبي بن كعب عن النبي قال الثيبان يجلدان ويرجمان والبكران يجلدان وينفيان . (صحيح)

81_ روي مسلم في صحيحه (1700) عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه على فدعا نبي الله وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ،

ففعل فأمر بها نبي الله فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ، فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله . (صحيح)

82_ روي الدارمي في سننه (2324) عن بريدة بن الحصيب قال كنت جالسا عند النبي فجاءته امرأة من بني غامد فقالت يا نبي الله إني قد زنيت وإني أريد أن تطهرني فقال لها ارجعي ، فلما كان من الغد أتته أيضا فاعترفت عنده بالزناء فقالت يا نبي الله طهرني فلعلك أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك فوالله إني لحبلى ، فقال لها النبى ارجعي حتى تلدي ،

فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله في خرقة فقالت يا نبي الله هذا قد ولدت ، قال فاذهبي فأرضعيه ثم افطميه ، فلما فطمته جاءته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله قد فطمته فأمر النبي بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها ،

ثم أمر الناس أن يرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتلطخ الدم على وجنة خالد بن الوليد فسبها فسمع النبي سبه إياها ، فقال مه يا خالد لا تسبها فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، فأمر بها فصلى عليها ودفنت . (صحيح)

83_ روي أبو داود في سننه (4443) عن أبي بكرة أن النبي رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة . (حسن لغيره)

84_ روي النسائي في الكبري (7156) عن أبي بكرة قال شهدت النبي وهو واقف على بغلته فجاءته امرأة حبلى فقالت إنها قد بغت فارجمها ، فقال لها النبي استتري بستر الله فذهبت ثم رجعت إلى النبي وهو واقف على بغلته فقالت ارجمها فقال النبي استري بستر الله ، فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف على بغلته فأخذت باللجام فقالت أنشدك الله إلا رجمتها ،

قال انطلقي فلدي فانطلقت فولدت غلاما فجاءت به النبي فكفله النبي ثم قال انطلقي فتطهري من الدم فانطلقت فتطهرت من الدم ثم جاءت ، فبعث النبي إلى نسوة فأمرهن أن يستبرئنها وأن ينظرن أطهرت من الدم ؟ فجئن فشهدن عند النبي بطهرها ،

فأمر لها النبي بحفرة إلى ثندوتها ثم أقبل هو والمسلمون فقال بيده فأخذ حصاة كأنها حمصة أو مثل الحمصة فرماها ثم قال للمسلمين ارموها وإياكم وجهها ، فرموها حتى سكنت فأمروا بإخراجها فصلى عليها ثم قال لو قسم أجرها بين أهل الحجاز لوسعهم . (حسن لغيره)

85_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 1540) عن أنس أن امرأة اعترفت بالزنا أربع مرات وهي حبلى ، فقال لها النبي ارجعي حتى تضعي ثم جاءت وقد وضعته فقال أرضعيه حتى تفطميه ثم جاءت فرجمت ، فذكروها فقال لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له . (صحيح)

86_ روي الطبراني في المعجم الكبير (3794) عن خزيمة بن معمر الأنصاري قال رجمت امرأة في عهد النبي فقال الناس حبط عملها ، فبلغ ذلك النبي فقال هو كفارة ذنوبها وتحشر على ما سوى ذلك . (حسن)

87_ روي أحمد في مسنده (26697) عن وائل بن حجر قال خرجت امرأة إلى الصلاة فلقيها رجل فتجللها بثيابه فقضى حاجته منها وذهب ، وانتهى إليها رجل فقالت له إن الرجل فعل بي كذا وكذا فذهب الرجل في طلبه فانتهى إليها قوم من الأنصار فوقعوا عليها ، فقالت لهم إن رجلا فعل بي كذا وكذا فذهبوا في طلبه فجاءوا بالرجل الذي ذهب في طلب الرجل الذي وقع عليها ،

فذهبوا به إلى النبي فقالت هو هذا ، فلما أمر النبي برجمه قال الذي وقع عليها يا رسول الله أنا هو ، فقال للمرأة اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا ، فقيل يا نبي الله ألا ترجمه ؟ فقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم . (صحيح) .

أما المرأة فلا حد لأنها مغصوبة أما الرجل فلا حد عليه وإنما تعزير فقط لقوله (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) وفعله ذاك لم يبلغ الحد .

88_ روي النسائي في الكبري (7149) عن جابر أن امرأة أتت النبي فقالت إني زنيت فأقم في الحد، فقال انطلقي حتى تفطمي ولدك ، فلما فطمت ولدها أتت فقالت يا رسول الله إني زنيت فأقم في الحد، فقال هات من يكفل ولدك فقام رجل فقال أنا أكفل ولدها يا رسول الله ، فرجمها . (صحيح)

89_ روي النسائي في الكبري (7232) عن الشريد بن سويد يقول رجمت امرأة على عهد رسول الله فلما فرغنا منها جئت إلى رسول الله فقلت قد رجمنا هذه الخبيثة ، فقال رسول الله الرجم كفارة ما صنعت . (حسن)

90_ روي الطبراني في المعجم الكبير (12111) عن ابن عباس قال لما أمر رسول الله برجم ماعز بن مالك أتوه فأخبروه أنهم قد فعلوا ، فقال رسول الله لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت منه . (حسن لغيره)

91_ روي أحمد في مسنده (21034) عن أبي ذر أن النبي رجم امرأة فأمرني أن أحفر لها فحفرت لها إلى سرتى . (حسن)

92_ روي أبو يوسف في الخراج (1/162) عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب أنه رجم امرأة فحفر لها إلى السرة ، قال عامر الشعبي أنا شهدت ذلك وقد بلغنا أن النبي لما أتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها إلى الصدر وأمر الناس فرجموا ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . (حسن لغيره)

93_ روي أبو نعيم في المعرفة (7712) عن عائشة عن سبيعة القرشية قالت يا رسول الله إني زنيت فأقم عليّ حد الله قال اذهبي حتى تضعي ما في بطنك ، قالت فلما وضعت ما في بطنها أتته ولو لم تأته ما سأل عنها فقالت يا رسول الله إني قد وضعت ما في بطني ،

قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمت أتت رسول الله فقالت إني قد فطمته فقال رسول الله من لهذا الصبي ؟ فقال رجل من الأنصار أنا يا رسول الله فرئي في وجه رسول الله الكراهية فقال اذهبوا بها فارجموها . (حسن)

94_ روي ابن حبان في صحيحه (4442) عن أبي موسى الأشعري قال جاءت امرأة إلى نبي الله فقالت قد أحدثت وهي حبلى فأمرها نبي الله أن تذهب حتى تضع ما في بطنها ، فلما وضعت جاءت فأمرها أن تذهب فترضعه حتى تفطمه ففعلت ثم جاءت فأمرها أن تدفع ولدها إلى أناس ففعلت ثم جاءت فأمرها أن تأخذه وتدفعه إلى فلان ناس من الأنصار ،

ثم إنها جاءت فأمرها أن تشد عليها ثيابها ثم إنه أمر بها فرجمت ثم إنه كفنها وصلى عليها ثم دفنها ، فقال الناس رجمها ثم كفنها وصلى عليها ثم دفنها فبلغ النبي ما يقول الناس فقال لقد تابت توبة لو قسمت توبتها بين سبعين رجلا من أهل المدينة لوسعتهم . (صحيح)

95_ روي ابن حزم في المحلي (12 / 92) عن أبي بكرة قال شهدت النبي وهو واقف على بغلته فجاءته امرأة حبلى فقالت إنها قد بغت فارجمها ؟ فقال لها النبي استتري بستر الله فذهبت ثم رجعت إليه وهو واقف على بغلته فقالت ارجمها ،

فقال لها النبي استتري بستر الله فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف على بغلته فأخذت باللجام فقالت أنشدك الله إلا رجمتها ، فقال انطلقي حتى تلدي فانطلقت فولدت غلاما فجاءت به النبي فكفله النبي ثم قال انطلقي فتطهري من الدم ،

فانطلقت فتطهرت من الدم ثم جاءت ، فبعث النبي إلى نسوة فأمرهن أن يستبرئنها وأن ينظرن أطهرت من الدم ؟ فجئن فشهدن عند النبي بطهرها فأمر لها بحفرة إلى ثندوتها ثم أقبل هو والمسلمون فقال بيده فأخذ حصاة كأنها حمصة فرماها بها ثم قال للمسلمين ارموها وإياكم ووجهها فرموها حتى طفيت ، فأمر بإخراجها حتى صلى عليها . (حسن لغيره)

96_ روي البخاري في صحيحه (7323) عن ابن عباس قال كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف فلما كان آخر حجة حجها عمر فقال عبد الرحمن بمنى لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل قال إن فلانا يقول لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانا ، فقال عمر لأقومن العشية فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم ،

قلت لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس يغلبون على مجلسك فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها فيطير بها كل مطير ، فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة فتخلص بأصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار فيحفظوا مقالتك وينزلوها على وجهها فقال والله لأقومن به في أول مقام أقومه بالمدينة ، قال ابن عباس فقدمنا المدينة فقال إن الله بعث مجدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم . (صحيح)

97_ روي الطبري في الجامع (8 / 421) عن السدي الكبير قوله (ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم) فإن بني إسرائيل أنزل الله عليهم إذا زنى منكم أحد فارجموه . فلم يزالوا بذلك حتى زنى رجل من خيارهم ،

فلما اجتمعت بنو إسرائيل يرجمونه قام الخيار والأشراف فمنعوه ثم زنى رجل من الضعفاء فاجتمعوا ليرجموه فاجتمعت الضعفاء فقالوا لا ترجموه حتى تأتوا بصاحبكم فترجمونهما جميعا . فقالت بنو إسرائيل إن هذا الأمر قد اشتد علينا فتعالوا فلنصلحه .

فتركوا الرجم وجعلوا مكانه أربعين جلدة بحبل مقير ويحملونه على حمار ووجهه إلى ذنبه ويسودون وجهه ويطوفون به فكانوا يفعلون ذلك حتى بعث النبي وقدم المدينة فزنت امرأة من أشراف اليهود يقال لها بسرة فبعث أبوها ناسا من أصحابه إلى النبي فقال سلوه عن الزنا وما نزل إليه فيه فإنا نخاف أن يفضحنا ويخبرنا بما صنعنا ،

فإن أعطاكم الجلد فخذوه وإن أمركم بالرجم فاحذروه . فأتوا رسول الله فسألوه فقال الرجم . فأنزل الله (ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه) حين حرفوا الرجم فجعلوه جلدا . (حسن لغيره)

98_ روي النسائي في الكبري (7270) عن وائل بن حجر زعم أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عطورة مكرهة على نفسها ، فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ، ثم مر عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه وسبقهم الآخر فجاؤوا به يقودونه إليها ،

فقال لها أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر قال فأتوا به النبي فأخبرته أنه وقع عليها وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتد ، فقال إنما كنت أغيثها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني ، قالت كذب هو الذي وقع عليّ ، فقال رسول الله انطلقوا به فارجموه ، فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه وارجموني فأنا الذي فعلت بها الفعل ،

فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة ، فقال أما أنت فقد غفر لك وقال للذي أغاثها قولا حسنا ، فقال عمر أرجم الذي اعترف بالزنى ؟ فأبى رسول الله قال لا إنه قد تاب إلى الله . (صحيح) . والحد لا يسقط بالتوبة كما هو معروف وإنما لبيان أنه لم يكن معهم في الواقعة .

99_روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29251) عن سعيد بن المسيب أن ماعز بن مالك أتى أبا بكر فأخبره أنه زنا فقال له أبو بكر ذكرت هذا لأحد غيري ؟ قال لا ، قال له أبو بكر استتر بستر الله وتب إلى الله فإن الناس يعيرون ولا يغيرون والله يقبل التوبة عن عباده ، فلم تقر نفسه حتى أتى عمر فذكر مثل ما ذكر لأبي بكر ،

فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر ، فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله فأخبره أنه قد زنا فأعرض عنه حتى قال ذلك مرارا ، فلما أكثر بعث إلى قومه فقال لهم هل اشتكى ؟ أبه جنة ؟ فقالوا لا والله يا رسول الله إنه لصحيح ، قال أبكر أم ثيب ؟ قالوا بل ثيب ، فأمر به فرُجم . (مرسل صحيح)

100_روي الجصاص في أحكام القرآن (567) عن ابن عباس قال لما لاعن رسول الله بين المرأة وزوجها فرق بينهما وقال إن جاءت به أرح القدمين يشبه فلانا فهو منه ، قال فجاءت به يشبهه فقال رسول الله لولا ما مضى من الحد لرجمتها . (حسن)

101_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10270) عن عمرو بن شعيب قال قضى الله ورسوله في الشهداء بأربعة على الزنا فما شهد دون أربعة على الزنا جلدوا فإن شهد أربعة على محصنين رجما وإن شهدوا على بكرين جلداكما قال الله (مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) وغربا سنة

غير الأرض التي كانا بها وتغريبهما شتى ، وإن شهدوا على بكر ومحصن جلد البكر ورجم المحصن ، إلى آخر الحديث . (حسن لغيره)

102_روي النسائي في الكبري (7293) عن ابن عباس أنه قال ذكر التلاعن عند رسول الله فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا بقولي ، فذهب به إلى رسول الله فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي يدعي عليه أنه وجد عند أهله خدلا كثير اللحم ،

فقال رسول الله اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس أهي التي قال رسول الله لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه ؟ فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام الشر . (صحيح)

103_ روي البخاري في صحيحه (6812) عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب حين رجم المرأة يوم الجمعة قال قد رجمتها بسنة رسول الله . (صحيح)

104_ روي أحمد في مسنده (698) عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب حين رجم المرأة من أهل الكوفة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة نبي الله . (صحيح)

105_ روي ابن حبان في صحيحه (143) عن ابن عباس قال مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت أمر عمر برجمها فردها عليّ وقال لعمر يا أمير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال نعم ، قال

أو ما تذكر أن رسول الله قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم ؟ قال صدقت فخلى عنها . (صحيح)

106_ روي أحمد في مسنده (20699) عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال كم تقرءون سورة الأحزاب ؟ قال بضعا وسبعين آية قال لقد قرأتها مع رسول الله مثل البقرة أو أكثر منها وإن فيها آية الرجم . (حسن)

107_ روي ابن حبان في صحيحه (414) عن عبد الله بن عباس أنه كان يقرئ عبد الرحمن بن عوف في خلافة عمر بن الخطاب ، .. فذكر الحديث وفيه قال عمر بن الخطاب إن الله بعث محدا وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ،

ورجم رسول الله ورجمنا بعده وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .. الحديث . (صحيح)

108_ روي أبو عوانة في مستخرجه (3352) عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة فكان ابن الزبير ينهى عنها وقال إن أقواما قد أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون الناس بغير علم قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ،

فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء فيما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمر الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمتهما بحجارة . (صحيح)

109_روي أحمد في مسنده (21383) عن نعيم بن هزال أن هزالا كان استأجر ماعز بن مالك وكانت له جارية يقال لها فاطمة قد أملكت وكانت ترعى غنما لهم وإن ماعزا وقع عليها فأخبر هزالا فخدعه فقال انطلق إلى النبي فأخبره عسى أن ينزل فيك قرآن ، فأمر به النبي فرُجم فلما عضته مس الحجارة انطلق يسعى فاستقبله رجل بلحي جزور أو ساق بعير فضريه به فصرعه فقال النبي ويلك يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك . (صحيح)

110_ روي مسلم في صحيحه (1498) عن عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد أهما اللذان قال النبي لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها ، فقال ابن عباس لا تلك امرأة أعلنت . (صحيح)

111_ روي ابن ماجة في سننه (2559) عن ابن عباس قال قال رسول الله لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها . (صحيح)

112_ روي الترمذي في سننه (2158) عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل به . (صحيح) . وذلك علي سبيل التغليب لأحاديث أخري .

113_ روي النسائي في الصغري (4057) عن ابن عمر عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل . (صحيح)

- 114_ روي البخاري في صحيحه (6878) عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة . (صحيح)
 - 115_ روي أبو عوانة في مستخرجه (6154) عن ابن مسعود قال قام النبي فقال والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال الثيب الزاني ورجل قتل فأقيد والتارك للجماعة المفارق للإسلام . (صحيح)
 - 116_ روي مسلم في صحيحه (1679) عن عائشة عن النبي قال والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر التارك الإسلام المفارق للجماعة والثيّب الزاني والنفس بالنفس . (صحيح)
- 117_روي أبو داود في سننه (4353) عن عائشة قالت قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مجدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها . (صحيح)
- 118_ روي النسائي في الصغري (4017) عن عائشة عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه أو كفر بعد إسلامه أو النفس بالنفس . (صحيح)

119_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية / 2855) عن جابر عن النبي قال من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله حرم علي دمه إلا لثلاثة التارك دينه والثيب الزاني ومن قتل نفسا ظلما . (صحيح لغيره)

120_روي البخاري في صحيحه (6899) عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ثم أذن لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة ؟ قال نقول القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء قال لي ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصبني للناس فقلت يا أمير المؤمنين عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب ،

أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى لم يروه أكنت ترجمه ؟ قال لا قلت أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل أو رجل زنى بعد إحصان أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام ،

فقال القوم أوليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله قطع في السرق وسمر الأعين ثم نبذهم في الشمس فقلت أنا أحدثكم حديث أنس حدثني أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ،

قال أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فلو فقتلوا راعي رسول الله وأطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله فأرسل في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا ،

قلت وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا فقال عنبسة بن سعيد والله إن سمعت كاليوم قط فقلت أترد علي حديثي يا عنبسة قال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم ،

قلت وقد كان في هذا سنة من رسول الله دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم فرجعوا إلى رسول الله فقالوا يا رسول الله صاحبنا كان تحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط في الدم ،

فخرج رسول الله فقال بمن تظنون أو من ترون قتله ؟ قالوا نرى أن اليهود قتلته فأرسل إلى اليهود فخرج رسول الله فقال أنتم قتلتم هذا ؟ قالوا لا قال أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه ؟ فقالوا ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون قال أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟

قالوا ماكنا لنحلف فوداه من عنده قلت وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال إنهم قد خلعوه فقال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه ،

قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشأم فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده قالوا فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل ،

فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا وأفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولا ثم مات قلت وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمحوا من الديوان وسيرهم إلى الشأم . (صحيح)

121_ روي البخاري في صحيحه (4610) عن أبي قلابة أنه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز فذكروا وذكروا فقالوا وقالوا قد أقادت بها الخلفاء فالتفت إلى أبي قلابة وهو خلف ظهره فقال ما تقول يا عبد الله بن زيد ؟ أو قال ما تقول يا أبا قلابة ؟

قلت ما علمت نفسا حل قتلها في الإسلام إلا رجل زنى بعد إحصان أو قتل نفسا بغير نفس أو حارب الله ورسوله فقال عنبسة حدثنا أنس بكذا وكذا ، قلت إياي حدث أنس قال قدم قوم على النبي فكلموه فقالوا قد استوخمنا هذه الأرض فقال هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها فاشربوا من ألبانها وأبوالها ،

فخرجوا فيها فشربوا من أبوالها وألبانها واستصحوا ومالوا على الراعي فقتلوه واطردوا النعم فما يستبطأ من هؤلاء قتلوا النفس وحاربوا الله ورسوله وخوفوا رسول الله فقال سبحان الله فقلت تتهمني قال حدثنا بهذا أنس قال وقال يا أهل كذا إنكم لن تزالوا بخير ما أبقي هذا فيكم أو مثل هذا . (صحيح)

122_ روي ابن عساكر في تاريخه (35 / 78) عن الأوزاعي عن النبي قال لا يحل قتل مسلم إلا في ثلاث الدم بالدم والثيب الزاني والمرتد عن الإسلام . (حسن لغيره)

123_ روي أبو عمرو السلمي في أحاديثه (1002) عن ابن عباس عن رسول الله أنه قال إن الله لم يرخص في القتل إلا في ثلاث مرتد بعد إيمان أو زان بعد إحصان أو قاتل فيقتص منه اللهم هل بلغت . (حسن)

124_روي أبو يعلي في مسنده (إتحاف الخيرة / 1247) عن عبد الله بن عمرو قال أتيت النبي بنجابة ينشده حلف خزاعة فقال كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر إلى صلاة العصر ثم كفوا السلاح إن أعتى الناس على الله ثلاث من قتل غير قاتله والقاتل في الحرم والطالب بذحل الجاهلية ، قال ما أرحل يا رسول الله ولدي عرفته قال من عاهر بأمة قوم لا يملكها وبامرأة من قوم آخرين فليس له الولد لا يرث ولا يورث الولد للفراش وللعاهر الأثلب .. الحديث . (صحيح)

125_ روي أبو يعلي في مسنده (إتحاف الخيرة / 1248) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله لما فتح مكة قال كفوا السلاح إلا من خزاعة عن بني بكر فأذن لهم حتى صلوا العصر ثم قال كفوا السلاح حتى إذا كان من الغد لقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة فقتله ،

فلما بلغ ذلك النبي فقام خطيبا مسند ظهره إلى الكعبة فقال إن أعتى الناس على الله من عدى في الحرم وقتل غير قاتله ومن قتل بذحول الجاهلية وجاء رجل فقال يا رسول الله إن فلانا ابني عاهر بامرأة في الجاهلية فقال رسول الله ذهب أمر الجاهلية لا دعوة في الإسلام الولد للفراش وللعاهر الأثلب ، قالوا يا نبي الله وما الأثلب ؟ قال الحجر .. الحديث . (صحيح)

126_ روي النسائي في الكبري (7165) عن اللجلاج بن حكيم قال كنت أعتمل فمرت امرأة ومعها صبي فثار الناس وثرت فيمن ثار فانتهيت إلى النبي فقال للمرأة من أبو هذا الغلام ؟ فسكتت قال وقام فتى فقال أنا أبوه يا رسول الله فقال رسول الله من أبو هذا الغلام ؟

فقال الفتى أنا أبوه يا رسول الله وهي حديثة السن حديثة يعني عهد بخزية وليست بمكلمتك أنا أبوه يا رسول الله فكأنه نظر إلى من حوله فسألهم ما تقولون ؟ فقالوا لا نعلم إلا خيرا فقال أحصنت ؟ قال نعم . فأمر برجمه فذهبنا به فحفرنا له حتى إذا أمكنا رميناه حتى هدأ . (صحيح)

127_روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 220) عن اللجلاج بن حكيم قال كنا غلمانا نعمل في السوق فأمر رسول الله برجل فرجم فجاء رجل يسألنا عنه ، فأتينا به رسول الله فقلنا يا رسول الله إن هذا جاء يسألنا عن هذا الخبيث الذي رجم اليوم فقال رسول الله لا تقولوا خبيث فوالله لهو أطيب عند الله من المسك . (حسن)

128_ روي أبو نعيم في المعرفة (5969) عن اللجلاج بن حكيم أنه كان قاعدا في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس وثرت فسرنا فانتهيت إلى النبي وهو يقول من أبو هذا معك ؟ فسكتت فقال شاب حذاءها أنا أبوه يا رسول الله فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك ؟

فسكتت فقال الفتى يا رسول الله إنها حديثة السن حديثة عهد بحرية وليست تكلمك وأنا أبوه يا رسول الله فنظر النبي إلى بعض أصحابه كأنه يسألهم عنه فقالوا ما نعلم إلا خيرا أو نحو ذا فقال له النبي أحصنت قال نعم فأمر به النبي أن يرجم فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ ،

ثم انصرفنا إلى مجالسنا فبينا نحن كذلك إذ جاء شيخ يسأل عن المرجوم فقمنا إليه وأخذنا بتلابيبه فانطلقنا به إلى النبي فقلنا يا رسول الله هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال رسول الله مه!

هو أطيب عند الله من ريح المسك فانصرفنا مع الشيخ فإذا هو أبوه فانتهينا إليه فأعناه على غسله ودفنه وتكفينه قال وما أدري قال الصلاة عليه أم لا . (صحيح)

129_روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29301) عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي ما حد ذلك ؟ يعنون الرجم ، قال إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم . (حسن لغيره)

130_روي الطبري في الجامع (6 / 505) عن ابن عباس قوله (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فأنزل الله بعد هذا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فإن كانا محصنين رُجِما في سنة رسول الله . (حسن لغيره)

131_روي الجصاص في أحكام القرآن (308) عن ابن عباس في هذه الآية وفي قوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) قال كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وبالضرب بالنعال ، قال فنزلت (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قال وإن كانا محصنين رجما بسنة النبي قال فهو سبيلها الذي جعله الله لها يعني قوله تعالى (حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) . (حسن لغيره)

132_روي البخاري في صحيحه (5270) عن جابر أن رجلا من أسلم أتى النبي وهو في المسجد فقال إنه قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات فدعاه فقال هل بك جنون ؟ هل أحصنت ؟ قال نعم فأمر به أن يُرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقُتل . (صحيح)

133_ روي البخاري في صحيحه (6814) عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلا من أسلم أتى رسول الله فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله فرجم وكان قد أحصن . (صحيح)

134_ روي البخاري في صحيحه (6820) عن جابر أن رجلا من أسلم جاء النبي فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي حتى شهد على نفسه أربع مرات قال له النبي أبك جنون ؟ قال لا قال أحصنت ؟ قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي خيرا وصلى عليه . (صحيح)

135_روي أبو داود في سننه (4420) عن الحسن بن الحنفية قال جئت جابر بن عبد الله فقلت إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته ألا تركتموه وما أعرف الحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل إنا لما خرجنا به فرجمناه ،

فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله منه فأما لترك حد فلا . (حسن)

136_ روي أبو داود في سننه (4430) عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال له النبي أبك جنون ؟ قال لا ، قال أحصنت ؟ قال نعم ، قال فأمر به النبي فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي خيرا ولم يصل عليه . (صحيح)

137_ روي ابن حبان في صحيحه (4401) عن جابر أن النبي لما رجم ماعز بن مالك قال لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة . (صحيح)

138_روي البخاري في صحيحه (5272) عن أبي هريرة قال أتى رجل من أسلم رسول الله وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إن الأخر قد زنى يعني نفسه فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله ، فقال يا رسول الله إن الأخر قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك فأعرض عنه فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون ؟ قال لا فقال النبي اذهبوا به فارجموه وكان قد أحصن . (صحيح)

139_روي أحمد في مسنده (27217) عن أبي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الأسلمي إلى رسول الله إني الله فقال يا رسول الله إني قد زنيت . فأعرض عنه ثم جاء من شقه الأيمن فقال يا رسول الله إني قد زنيت ، فقال له ذلك قد زنيت . فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الأيسر فقال يا رسول الله إني قد زنيت ، فقال له ذلك أربع مرات فقال انطلقوا به فارجموه وقال فانطلقوا به فلما مسته الحجارة أدبر واشتد فاستقبله رجل في يده لحي جمل فضريه به فذكر لرسول الله فراره حين مسته الحجارة قال فهلا تركتموه (صحيح)

140_روي ابن حبان في صحيحه (4400) عن أبي هريرة قال جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله فقال إن الأبعد قد زنى . فقال له النبي ويلك وما يدريك ما الزنى ؟ ثم أمر به فطرد وأخرج ثم أتاه الثانية فقال يا رسول الله إن الأبعد قد زنى . فقال ويلك وما يدريك ما الزنى ؟ فطرد وأخرج ،

ثم أتاه الثالثة فقال يا رسول الله إن الأبعد قد زنى . قال ويلك وما يدريك ما الزنى ؟ قال أتيت امرأة حراما مثل ما يأتي الرجل من امرأته . فأمر به فطرد وأخرج ثم أتاه الرابعة فقال يا رسول الله إن الأبعد قد زنى . قال ويلك وما يدريك ما الزنى ؟ قال أدخلت وأخرجت ؟ قال نعم . فأمر به أن يرجم فلما وجد مس الحجارة تحمل إلى شجرة فرجم عندها حتى مات ،

فمر رسول الله بعد ذلك معه نفر من أصحابه فقال رجل منهم لصاحبه وأبيك إن هذا لهو الخائب أتى النبي مراراكل ذلك يرده حتى قتل كما يقتل الكلب. فسكت عنهما النبي حتى مر بجيفة حمار شائلة رجلها فقال كلا من هذا. قالا من جيفة حمار يا رسول الله ؟ قال فالذي نلتما من عرض أخيكما أكثر والذي نفس محد بيده إنه لفى نهر من أنهار الجنة يتقمص. (حسن)

141_ روي النسائي في الكبري (7126) عن أبي هريرة قال جاء ماعز إلى النبي فقال إني زنيت فأعرض عنه حتى إذا كان في الخامسة أقبل عليه فقال أنكحتها حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال نعم ، قال كما يغيب المرود في المكحلة أو كما يغيب الرشاء في البئر ؟ قال نعم ، قال تدري ما الزنا ؟ قال أتيت منها أمرا حراما كما يأتي الرجل امرأته حلالا قال فما تريد ؟ قال أريد أن تطهرني ،

فأمر به أن يرجم فرجم فسمع النبي رجلين من أصحابه يقولان انظروا إلى هذا الذي ستره ثم لم تقر نفسه حتى رجم رجم الكلب وذكر كلمة معناها ، فرأى جيفة حمار قد شغر برجله فقال إلى فلان وفلان ادنوا فكلا من جيفة هذا الحمار قالا غفر الله لك أتؤكل جيفة ؟ قال فالذي نلتما من أخيكما أعظم من ذلك والذي نفسى بيده إنه لفى أنهار الجنة يتغمس فيها . (حسن)

142_ روي البخاري في صحيحه (6824) عن ابن عباس قال لما أتى ماعز بن مالك النبي قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها لا يكني قال فعند ذلك أمر برجمه . (صحيح)

143_ روي مسلم في صحيحه (1695) عن ابن عباس أن النبي قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك ؟ قال وما بلغك عني ؟ قال بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان ، قال نعم ، قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم . (صحيح)

144_ روي أبو داود في سننه (4421) عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي فقال إنه زنى فأعرض عنه فأعرض عنه فسأل قومه أمجنون هو ؟ قالوا ليس به بأس قال أفعلت بها ؟ قال نعم فأمر به أن يرجم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه . (صحيح)

145_روي مسلم في صحيحه (1698) عن بريدة بن الحصيب قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ،

فقال النبي مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله فيم أطهرك ؟ فقال من الزنا فسأل رسول الله أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ، قال فقال رسول الله أزنيت ؟ فقال نعم فأمر به فرجم ،

فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة ، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك ،

قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ، قال فقال رسول الله لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم ، قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك ، قال وما ذاك ؟ قالت إنها حبلي من الزنا ،

فقال آنت ؟ قالت نعم ، فقال لها حتى تضعي ما في بطنك ، قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال فأتى النبي فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يا نبي الله ، قال فرجمها . (صحيح)

146_ روى مسلم في صحيحه (1699) عن بريدة أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله فقال يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله إلى قومه فقال أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟

فقالوا ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردنى لعلك أن تردنى كما رددت ماعزا فوالله إنى لحبلى ،

قال إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ،

فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله سبه إياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . (صحيح)

147_روي أحمد في مسنده (22432) عن بريدة قال كنت جالسا عند النبي إذ جاءه رجل يقال له ماعز بن مالك فقال يا نبي الله إني قد زنيت وأنا أريد أن تطهرني فقال له النبي ارجع ، فلما كان من الغد أتاه أيضا فاعترف عنده بالزنا فقال له النبي ارجع ثم أرسل النبي إلى قومه فسألهم عنه فقال لهم ما تعلمون من ماعز بن مالك الأسلمي ؟ هل ترون به بأسا أو تنكرون من عقله شيئا ؟

قالوا يا نبي الله ما نرى به بأسا وما ننكر من عقله شيئا ثم عاد إلى النبي الثالثة فاعترف عنده بالزنا أيضا فقال يا نبي الله طهرني فأرسل النبي إلى قومه أيضا فسألهم عنه فقالوا له كما قالوا له المرة الأولى ما نرى به بأسا وما ننكر من عقله شيئا ثم رجع إلى النبي الرابعة أيضا فاعترف عنده بالزنا ،

فأمر النبي فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس أن يرجموه وقال بريدة كنا نتحدث أصحاب النبي بيننا أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه وإنما رجمه عند الرابعة . (صحيح)

148_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية أبي نعيم / 1 / 145) عن بريدة قال أرجم مالك بن ماعز قالوا له يا رسول الله ما يصنع به ؟ قال اصنعوا به كما تصنعوا بموتاكم في غسله وكفنه والحنوط والصلاة عليه . (حسن)

149_ روي البزار في مسنده (4458) عن بريدة قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي فرده ثم قال استنكهوه فاستنكهوه ثم رجمه . (صحيح)

150_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية ابن يعقوب / 506) عن بريدة أن ماعز بن مالك أتى النبي فقال إن الآخر قد زنا فأقم عليه الحد فرده رسول الله ثم رده الثانية فرده ، ثم أتاه الثالثة فرده ثم أتاه الرابعة فقال إن الآخر قد زنى فأقم عليه الحد ، فسأل عنه أصحابه فقال تنكرون من عقله ؟ قالوا لا قال انطلقوا به فارجموه ،

قال فانطلق به فرجم ساعة بالحجارة فلما أبطأ عليه القتل انصرف إلى مكان كثير الحجارة فقام فيه فأتى المسلمون فرضخوه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ ذلك النبي فقال هلا خليتم سبيله . (حسن)

151_ روى عباس الترقفي في حديثه (115) عن بريدة قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي فقال يا رسول الله رسول الله طهرني ، قال ويحك استغفر الله وتب إليه . فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول طهرني فقال رسول الله ارجع واستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ،

قال النبي مثل ذلك حتى كانت الرابعة فقال له النبي مم أطهرك ؟ فقال من الزنا فسأل النبي أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشربت خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله أثيب أنت ؟ قال نعم فأمر النبي فرجم ،

وكان الناس فيه فرقتين قائل يقول هلك ماعز على أسوأ عمله لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أن جاء رسول الله فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء النبي وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك ،

قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال النبي لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها . قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه . فقالت لعلك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك ؟ قالت إنها حبلى من الزنا ،

فقال أثيب أنت ؟ قالت نعم قال إذن لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك . قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي فقال قد وضعت الغامدية فقال إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه . فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يا نبي الله فرجمها . (صحيح)

152_ روي مسلم في صحيحه (1694) عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله فلعلك ؟ قال لا والله إنه قد زنى الأخر ، قال فرجمه ثم خطب فقال ألا كلما نفرنا غازين في سبيل

الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة أما والله إن يمكني من أحدهم لأنكلنه عنه . (صحيح)

153_روي مسلم في صحيحه (1695) عن جابر بن سمرة يقول أتي رسول الله برجل قصير أشعث ذي عضلات عليه إزار وقد زنى فرده مرتين ثم أمر به فرجم فقال رسول الله كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدكم ينب نبيب التيس يمنح إحداهن الكثبة إن الله لا يمكني من أحد منهم إلا جعلته نكالا أو نكلته . (صحيح)

154_ روي أحمد في مسنده (20278) عن جابر بن سمرة يقول أتي النبي بماعز بن مالك رجل قصير في إزاره ما عليه رداء قال ورسول الله متكئ على وسادة على يساره فكلمه وما أدري ما يكلمه وأنا بعيد منه بيني وبينه قوم فقال اذهبوا به ثم قال ردوه فكلمه وأنا أسمع فقال اذهبوا به فارجموه ،

ثم قام رسول الله خطيبا وأنا أسمعه قال فقال أكلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح إحداهن الكثبة من اللبن والله لا أقدر على أحدهم إلا نكلت به . (صحيح)

155_ روي أحمد في مسنده (20353) عن جابر بن سمرة أن رسول الله رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا . (صحيح)

156_ روي في مسند زيد (1 / 297) عن علي أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي فشهد على نفسه الزنا فرده النبي أربع مرات فلما جاءه الخامسة قال النبي أتدري ما الزنا ؟ قال نعم أتيتها حراما حتى غاب ذاك مني في ذاك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر فأمر النبي برجمه فرجم ،

فلما أذلقته الحجارة فر فلقيه رجل بلجي جمل فرجمه فقتله فقال النبي ألا تركتموه ؟ ثم صلى عليه فقال له رجل يا رسول الله رجمته ثم تصلي عليه فقال له النبي إن الرجم يطهر ذنوبه ويكفرها كما يطهر أحدكم ثوبه من دنسه والذي نفسي بيده إنه الساعة لفي أنهار الجنة يتخضخض فيها . (صحيح)

157_روي مسلم في صحيحه (1696) عن أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أنى رسول الله فقال إني أصبت فاحشة فأقمه على فرده النبي مرارا ، قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد ، قال فرجع إلى النبي فأمرنا أن نرجمه قال فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال فما أوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظم والمدر والخزف ،

قال فاشتد فاشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله خطيبا من العشي فقال أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به . (صحيح)

158_ روي ابن حبان في صحيحه (4438) عن أبي سعيد الخدري أن ماعز بن مالك أتى النبي فقال إني أصبت فاحشة . فرده النبي مرارا ، قال فسأل قومه أبه بأس ؟ فقيل ما به بأس غير أنه أتى أمرا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام الحد عليه . قال فأمرنا فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال فلم نحفر له ولم نوثقه فرميناه بخزف وعظام وجندل ،

قال فاشتكى فسعى فاشتددنا خلفه فأتى الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميدها حتى سكن فقام النبي من العشي خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال أقوام إذا غزونا تخلف أحدهم في عيالنا له نبيب كنبيب التيس ، أما إن علي أن لا أوتي بأحد فعل ذلك إلا نكلت به . قال ولم يسبه ولم يستغفر له . (صحيح)

159_روي أبو داود في سننه (4419) عن نعيم بن هزال قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له أبي ائت رسول الله فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا فأتاه فقال يا رسول الله إنى زنيت فأقم على كتاب الله فأعرض عنه ،

فعاد فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم على كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم على كتاب الله حتى قالها أربع مرار قال إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ قال بفلانة فقال هل ضاجعتها ؟ قال نعم ، قال هل باشرتها ؟ قال نعم ،

قال فأمر به أن يرجم فأخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه . (صحيح) . وقوله تركتموه ، ثبت في أحاديث أخرى أن ذلك للتثبت لا لترك الحد .

160_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (648) عن نعيم بن هزال قال جاء ماعز إلى رسول الله فقال يا رسول الله فقال المين في كتاب الله فأعرض عنه حتى ذكر أربع مرار فقال اذهبوا به فارجموه ، فلما مسته الحجارة جذع فاشتد ، قال فخرج عبد الله بن أنس أو ابن أنيس من باديته فرماه

بوظيف حمار فصرعه ورماه الناس قتلوه فذكر للنبي فراره فقال هلا تركتموه لعله يتوب الله عليه ؟ يا هزال أو يا هزان لو سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت به . (صحيح)

161_ روي أحمد في مسنده (42) عن أبي بكر قال كنت عند النبي جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاءه فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاءه فاعترف الثالثة فرده فقلت له إنك إن اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم إلا خيرا قال فأمر برجمه . (حسن)

162_ روي النسائي في الكبري (7132) عن عكرمة أن ماعزا أتى النبي فقال له إني زنيت فأعرض عنه فقالها مرارا فقال له أنكحت ؟ قال نعم فسأل عنه قومه أبه بأس ؟ أبه مس ؟ قالوا لا فرجمه رسول الله . (حسن لغيره)

163_ روى النسائي في الكبري (7141) عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له إن الآخر قد زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت ذلك لأحد غيري ؟ قال لا فقال له أبو بكر تب إلى الله فاستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فأتى عمر فقال له مثل ما قال لأبي بكر ،

فقال له عمر ما قال له أبو بكر فأتى رسول الله فقال إن الآخر قد زنى قال سعيد فأعرض عنه رسول الله ثلاث مرار كل ذلك يعرض عنه حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال أيشتكي ؟ أبه جنة عقالوا يا رسول الله والله إنه لصحيح ، فقال رسول الله أبكر أم ثيب ؟ قال بل ثيب فأمر به رسول الله فرجم . (حسن لغيره)

164_ روي عبد الرزاق في مصنفه (6616) عن الزهري قال رجم النبي الأسلمي فلم يصل عليه . (حسن لغيره)

165_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13339) عن أبي أمامة بن سهل أن النبي صلى الظهر يوم ضرب ماعز وطول الأوليين من الظهر حتى كاد الناس يعجزوا عنها من طول القيام فلما انصرف أمر به أن يرجم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحيي بعير فأصاب رأسه فقتله ،

فقال فاظ حين لماعز نفست فقيل للنبي يا رسول الله تصلي عليه ؟ قال لا فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الأوليين كما طولهما بالأمس أو أدنى شيئا فلما انصرف قال فصلوا على صاحبكم فصلى عليه النبى والناس . (صحيح)

166_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13341) عن مجاهد قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي فرده أربع مرات فرده ثم أمر به فرجم فلما مسته الحجارة حال وجزع فلما بلغ النبي قال هلا تركتموه . (حسن لغيره)

167_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29243) عن الشعبي قال شهد ماعز على نفسه أربع مرات أنه قد زنا فأمر به رسول الله أن يرجم . (حسن لغيره)

168_ روي أحمد في مسنده (19297) عن مساور بن عبيد قال أتيت أبا برزة فقلت هل رجم رسول الله فقال نعم رجلا منا يقال له ماعز بن مالك . (صحيح لغيره)

169_ روي الحارث في مسنده (إتحاف الخيرة / 4736) عن أبي برزة الأسلمي قال رجم رسول الله رجلا منا يقال له ماعز بن مالك بالحَرَّة . (صحيح لغيره)

170_ روي الدارمي في سننه (2318) عن نصر بن دهر قال كنت فيمن رجمه يعني ماعز بن مالك فلما وجد مس الحجارة جزع جزعا شديدا قال فذكرنا ذلك لرسول الله قال فهلا تركتموه ؟ . (صحيح لغيره)

171_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29254) عن نصر بن دهر قال كنت فيمن رجم ماعزا فلما وجد مس الحجارة قال ردوني إلى رسول الله فأنكرت ذلك فأتيت عاصم بن عمر. فقال قال الحسن بن محد ابن الحنفية لقد بلغني فأنكرته فأتيت جابرا فقلت لقد ذكر الأسلمي شيئا من قول ماعز بن مالك ردوني فأنكرته ؟ فقال أنا فيمن رجمه ،

فقال إنه وجد مس الحجارة قال ردوني إلى رسول الله فإن قومي آذوني وقالوا ائت رسول الله فإنه غير قاتلك فما أقلعنا عنه حتى قتلناه فلما ذكر شأنه للنبي فقال ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه . (حسن)

172_روي أبو داود في سننه (4435) عن اللجلاج بن حكيم أنه كان قاعدا يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرت فيمن ثار فانتهيت إلى النبي وهو يقول من أبو هذا معك ؟ فسكتت فقال شاب حذوها أنا أبوه يا رسول الله فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك ؟ قال الفتى أنا أبوه يا رسول الله فنظر رسول الله إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا إلا خيرا فقال له النبى أحصنت ؟ قال نعم ،

فأمر به فرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال رسول الله لهو أطيب عند الله من ريح المسك فإذا هو أبوه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه وما أدري ؟ قال والصلاة عليه أم لا . (صحيح)

173_ روي الدارمي في سننه (63) عن حبيب بن خدرة حدثني رجل من بني حريش قال كنت مع أبي حين رجم رسول الله ماعز بن مالك فلما أخذته الحجارة أرعبت فضمني إليه رسول الله فسال على من عرق إبطه مثل ريح المسك . (ضعيف)

174_ روي النسائي في الكبري (7163) عن غزوان الغفاري عن رجل من أصحاب النبي قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي أربع مرات كل ذلك يرده ويقول أخبرت أحدا غيري ؟ ثم أمر برجمه فذهبوا به إلى مكان يبلغ صدره إلى حائط فذهب يثب فرماه رجل فأصاب أصل أذنيه فصرع فقتله . (صحيح)

175_ روي أحمد في مسنده (7790) عن أبي مالك الأسلمي أن النبي رد ماعز بن مالك ثلاث مرار فلما جاء في الرابعة أمر به فرجم . (صحيح)

176_ روي أحمد في مسنده (21043) عن أبي ذر قال كنا مع رسول الله في سفر فأتاه رجل فقال إن الآخر قد زنى فأعرض عنه ثم ثلث ثم ربع فنزل النبي وقال مرة فأقر عنده بالزنا فردده أربعا ثم نزل فأمرنا فحفرنا له حفيرة ليست بالطويلة فرُجم ، فارتحل رسول الله كئيبا حزينا فسرنا حتى نزل منزلا فسري عن رسول الله فقال لي يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم غفر له وأدخل الجنة . (حسن)

177_ روي مسلم في صحيحه (1705) عن أبي إسحاق بن فيروز الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله ؟ قال نعم ، قال قلت بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها ؟ قال لا أدري . (صحيح)

178_روي ابن أبي شيبة في مسنده (إتحاف الخيرة / 4730) عن ابن عباس قال قال عمر الرجم حد من حدود الله فلا تخدعوا عنه وآية ذلك أن رسول الله رجم ورجم أبو بكر ورجمت معه وسيجيء قوم يكذبون بالقدر ويكذبون بالحوض ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار . (حسن)

179_ روي الطبراني في المعجم الكبير (5821) عن سهل بن سعد قال شهدت ماعزا حين أمر رسول الله برجمه فعدا فاتبعه الناس يرجمونه حتى لقيه عمر في الجبانة فضريه بلحي بعير فقتله . (حسن)

180_روي الطبراني في المعجم الكبير (3897) عن سالم بن عبد الله وأبان بن حسن أن عثمان بن عفان أتي برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب فقال عثمان ويحكم أين الشهود أحصن ؟ قالوا قد تزوج بامرأة ولم يدخل بها بعد فقال علي لعثمان لو دخل بها لحل عليه الرجم ، فأما إذ لم يدخل بأهله فاجلده الحد فقال أبو أيوب أشهد إني سمعت رسول الله يقول الذي ذكر أبو الحسن فأمر به عثمان فجلد مائة . (ضعيف)

181_ روي المروزي في السنة (380) عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل بن خليد أنهم قالوا رجم النبي ولم يجلد . (صحيح)

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السُّنن) ..

.....

__ كتب سابقة:

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب على الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلى أضعف الضعيف ، مع الحكم على جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليِّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

[2] الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث
الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة على النبي / 160 حديث
6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث
8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

- 9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث 10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث 11_ الكامل في أحاديث فضائل على بن أبي طالب / 950 حديث
- 12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث 13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلى النبي / 40 حديث
- 14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه
 - 15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث 16_ الكامل في تواتر حديث مهديّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلى النبي
- 17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث
 - 18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث
 - 19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلى النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيِّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغى تطلق لغويا على من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبى وجواب عائشة على نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولوا أمرهم المرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلى النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلى النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته على ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبِّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث 40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلى النبي 41_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلى النبي

 45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تستمهم ولا تستمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتى لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالى (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلى النبي ونقل الإجماع على ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالى (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبى / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلى النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلى النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلى النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي على الله وأمثلة من تألّي الصحابة على الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلى النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا على سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء على الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتى صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلى سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلى الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم على من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلى النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار على من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم على من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث 97_ الكامل في أحاديث قزوبن وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل على أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتى الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلى النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم على عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتى يصلى / 90 حديث 113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث 114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلى النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

> 117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث 118_ الكامل في أحاديث المسح على الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث 120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث 122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث 127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث 129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث 132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث 134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث 135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

سلسلة الكامل/كتاب رقم 136/

الكامل في أحاويث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

لمؤلفه و/عامر أحمد الحسيني . الكتاب مجاني (نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)